

اوراسك ونحوه او نصفك وشبهه او بطنها او كفى هذا وكظن
اخذ او عتق ونحوه حرم وطهر او ولو عليه حتى يكفر ولو
وطى قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا
يعود حتى يكفر بالعمد والموجب للكفارة عنه وطهر او ينسئ
ان تمنع نفسه امنه ونظايله بالكفارة ويجوز الفاضل والافضل
المذكور لا يجتمع بل غير الظاهر ولو قال انت عاتق امي وكافى فان نوى
الكفر صدق او الظاهر فظن بالاطلاق فباين وان لم يتوشأ
فليس نوى ولو قال انت عاتق امي ونوى طهارا وطلاقا فكما نوى
ولو قال انت حره كظن امي ونوى طلاق او ابداء فهو طهر وعنه
ما نوى ولا طهر الا من الوجه فلا طهر من امنه ولا من تكفها
بغير جهته طهر منها فاجازت النكاح ولو قال النساء انت على
كظن امي كان مظاهرا منهن وعليه كراهة كفاية وان طهر من واحد
منهن لم يجز ولو لم يمس فخله كراهة كفاية ويبيح عتق من قبله حتى
فيها المسلم واكفاة الذكر والاشقي والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا سمع يسمع ومقطوع احدى اليدين واحده
الرجلين من خلاف او مكاتب ليدوم شفاء ولا يجوز الاعمي
والاصم الذي لا يسمع اصلا والآخر من مقطوع اليدين

ط
والعقد الجوهري فاذا قصد وطهر او عتق عليه
خالفه قال الجوهري انما الواجب على من طهر او عتق
لعمد الرجوع وكذا لو مات احد من طهر او عتق
رجوع وترك الفرس

او لم يمسها او التجلين او يدور حول من جانب واحد وضوء من مطبق
وملأ برؤاه ولول ولو كان تلبس به منا ومحتق بعضه ولو لم يمس فيه
يستباح ولا لوجز نصفه عنه ثم باقيه قبل وطئه من ظاهره الاول
حره نصفه مشتركة وضمن باقيه لا يجزى خلافه الما وكذا لوجز نصفه
عنده ثم جامع للظاهرة منها ثم حر باقيه فان لم يجد باصق صام شهرين
مستتابعين ليس فيه امر رمضان ولكنه من الايام المنهية فان وطئها فيها
ليلا عاملا او نهرا ساهبا استأنف خالفا اليه يوسف وان افطر يخلع
او يفجره استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او ابنته شهرين
مسكنا كل مسكين كالفقراء او قيمته زللك ويصنع اعطاء مريض
مع سنوي شحرا لفته ويصنع الاباحة والكفارة والقدية دون
الصدقة والعش فلو عداه وعشاهم وعداهم عدلين او عشاهم
عشائين وشحرا ما جاز وان قلما اكلوا ولا بد من الايام في خير الشهي
دون المنظرة ولو اطعم فقيرا وحداستين يوما كجزاء وان اعطاه
طعام شهرين في يوم لا يجزى الدعن يوم واحد فان جامع في خلال
الاطعام لاستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كفقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الدعن واحد ولو عن ظهار واقطاع صاع عنها وكذا يصح لو
حره يربون عن ظهارين او صام عنها اربعة اشهر او اطعم مائة مسكنا

اشق
بعضه
منه
الاشق
النقصان
فلا يجزى
عنه الكفارة

195